May 2005

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البندان 3 و4 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

مجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد

الحمامات، 18–2005/7/22

تجميع ما ورد من تعليقات بشأن المشروع الأول للاتفاق الموحد لنقل المواد والذي أعدته الأمانة

بيان المحتويات

		الصفحة
1–	مقدمة	2-1
2–	التعليقات الواردة من الأقاليم:	4-3
	اقليم أمريكا الشمالية	
3–	التعليقات التي وردت عن البلدان:	31-6
	الأرجنتين	9-6
	أستراليا	12-10
	البرازيل	15-13
	شيلي	17-16
	كولومبيا	19-18
	إكوادور	23-20
	ماليزيا	27-24
	السنغال	29-28
	نيوزيلندا	31-30

الملاحق:

الملحق الأول– رسالة رئيس مجموعة الاتصال المؤرخة في 11 فبراير/شباط 2005 الموجهة إلى رؤساء المجموعات الإقليمية التابعة

الملحق الثاني– رسالة رئيس مجموعة الاتصال المؤرخة في 6 مايو/أيار 2005 إلى رؤساء المجموعات الإقليمية التابعة

الملحق الثالث– رسالة رئيس مجموعة الاتصال في 2 يونيو/حزيران 2005 الموجهة إلى رؤساء المجموعات الإقليمية في

تجميع التعليقات الواردة على المشروع الأول للاتفاق الموحد لنقل المواد الذي أعدته الأمانة

مقدمة

1- تنص صلاحيات مجموعة الاتصال[1]، التي اعتمدتها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في اجتماعها الثاني على:

"تعد أمانة الهيئة، بدعم من مكتب الشؤون القانونية، وتحت توجيه رئيس مجموعة الاتصال وإشرافه وبالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ورئيس الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة، المشروع الأول للاتفاق الموحد لنقل المواد لتنظر فيه مجموعة الاتصال في اجتماعها الأول".

2- وعلى ذلك التمس، رئيس مجموعة الاتصال، في رسالته المؤرخة في 11 فبراير/شباط 2005 (*أنظر الملحق الأول*)، من رؤساء المجموعات الإقليمية التعليقات على مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتم استلام تعليقات من مجموعة إقليمية واحدة وعدد من البلدان المختلفة.

3- لاحظ رئيس مجموعة الاتصال، في رسالته المؤرخة في 6 مايو/أيار 2005 (*أنظر الملحق الثاني*)، ذات الصلة بالتعليقات المستلمة، أن:

"الردود مزيج غير متجانس من أقاليم وبلدان، وأن هناك عدم توازن جغرافي، وهناك عدم توازن بين البلدان المتقدمة والنامية. وفضلا عن ذلك، وعلى المستوى الفني، فإن مجموع عدد الردود التي وردت صغير كما أن الردود تحتوي على مزيج من تعليقات بشأن المشروع الأول للنص ومقترحات مشروع نص جديد، وبيانات الآراء القطرية والأفضليات. وهذه الاعتبارات السياسية والفنية، مجتمعة، تجعل من الصعب إجراء تعديلات على النص على نحو عادل ومتكافئ. وفي ضوء هذه الاعتبارات، وعقب التشاور مع مكتب الشؤون القانونية للمنظمة وأمانة الهيئة، توصلتُ إلى خلاصة أن المشروع الأصلي، كما أعدته الأمانة، ينبغي أن يشكل أسس المناقشات في مجموعة الاتصال".

"كما اقترح أن تلك الأقاليم/ البلدان التي قدمت ردود ينبغي لها تحديد كيف ينبغي استخدامها. وفيما يتعلق بتلك الأقاليم/البلدان التي وافقت، فقد طلبت من الأمانة إعداد وثيقة تجمع الردود المقدمة، والتي ستقدم في اجتماع مجموعة الاتصال. وفيما يتعلق بتلك الأقاليم/البلدان التي لا تفضل نشر تعليقاتها كما قدمت إلى

[1] الوثيقة CGRFA/IC/CG-SMTA-1/05/Inf.1.

الأمانة، فإن تلك الأقاليم/ البلدان قد ترغب في تعميم آراءها على بلدان أخرى أو قد ترغب ببساطة في استخدامها أثناء مسار المفاوضات.

4– تجمع الوثيقة الحالية الردود من تلك الأقاليم والبلدان التي لم تثر اعتراضا على نشر تعليقاتها. وكانت بعض التعليقات على شكل "تتبع تغيرات" في نص مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد: وقد حولت إلى نص، مع بذل أقصى جهد لضمان أن النص يعكس بشكل دقيق ما أبدي من الآراء.

5– ووجه رئيس مجموعة الاتصال الانتباه، في رسالته المؤرخة في 2 يونيو/حزيران 2005 (*أنظر الملحق 3*)، إلى المشاورات الإقليمية، التي ستسبق اجتماع مجموعة الاتصال، إلى الفرصة المتاحة لتكوين مواقف إقليمية بشأن مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد:

"سيسبق اجتماع مجموعة الاتصال مشاورات إقليمية لمدة يومين، 15 و16 يوليو/تموز 2005. وستوفر المرافق لجميع الأقاليم للاجتماع منفردة، كما سيتيح هذان اليومان فرصة للاتصال بين الأقاليم، لتيسير نجاح الاجتماع.

وأطلب، بقدر الإمكان، أن تسعى الأقاليم إلى تكوين مواقف إقليمية في شكل مشروع نص مقترح لمشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد. ومن شأن ذلك أن يساعد بشكل كبير في تركيز المفاوضات. بعدها تقدم المقترحات الإقليمية بشأن مشروع نص إلى الأمانة في نهاية المشاورات الإقليمية في 16 يوليو/تموز، حتى يتسنى ترجمتها وتعميمها على مجموعة الاتصال.

وذلك أمر هام، إذ أنني أقترح قراءة كامل النص لمشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد، متضمنا أية خيارات إضافية للنص قد تقترحها الأقاليم، قبل بداية المفاوضات الفعلية بشأن النص.

وقد طلبت من الأقاليم والبلدان في رسالتي المؤرخة في 6 مايو/أيار 2005 (مرفق طيا تيسيرا للإطلاع)، ما إذا كانت ترغب في نشر تعليقاتها. وتعليقات البلدان المنتمية إلى الأقاليم والتي سبق لها أن قدمتها، وستتاح تعليقات الذين وافقوا، في الوثيقة CGRFA/IC/CG-SMTA-1/05/3، تجميع ما ورد من التعليقات بشأن المشروع الأول للاتفاق الموحد لنقل المواد ونشرت في موقع المنظمة على الإنترنت http://www.fao.org/ag/cgrfa/cgmta1.htm. وقد ترغب الأقاليم من ثم في استعراض تعليقات اقليمها، عند إعداد مشروع النصوص التي تقترحها".

التعليقات الواردة من الأقاليم بشأن المشروع الأول للاتفاق الموحد لنقل المواد الذي أعدته الأمانة

إقليم أمريكا الشمالية

1- الديباجة

نحبذ أن تقتبس الجملة الثانية من الفقرة 1(ح) مباشرة من المادة 13-2 من المعاهدة، كما يلي: اتفقت الأطراف المتعاقدة أيضا على تقاسم المنافع من خلال الآليات التالية: تبادل المعلومات، الحصول على التقانة أو نقلها، بناء القدرات، تقاسم المنافع الناشئة عن التسويق التجاري.

2- الأطراف في الاتفاق

يجدر أن تشمل مواصفات "المقدم" و"المتلقي" أسماء المسؤولين المرخص لهم.

3- التعاريف

كما أشير إليه في "الملاحظات التفسيرية"، فإن مجموعة الخبراء أوصت بالنظر في التعاريف فقط بعد الاتفاق على الأحكام الموضوعية مثل أحكام المدفوعات. وبعض المصطلحات التي ينبغي تدارسها بغية إدراجها في الوقت المناسب هي "المواد المستمدة"، "المنتج" و"صافي المبيعات".

4- الموضوع

مقبول كما تمت صياغته.

5- أحكام عامة

كما أشير إليه في "الملاحظات التفسيرية" لم توافق مجموعة الخبراء على الحاجة لإدراج الأحكام العامة ونحبذ حذف هذا القسم. ووجود أحكام تنص على أن توجه المعاهدة تفسير وتطبيق الاتفاق لا يفيد، بالضرورة، الأطراف أو محكمي الاتفاق. ويعالج القسم 8 التفسير.

6- حقوق مقدم المادة وواجباته

نوافق على إدراج المادتين 12-3ب و12-3ج من المعاهدة اللتان تظهران باعتبارهما الفقرتين 6-1-أ و6-1-ب في مشروع الاتفاق. غير أن إدراج المادتين 12-3-هـ و12-3و اللتان تظهران باعتبارهما الفقرتين 6-1-ج و6-1-د في المشروع يؤدي إلى الخلط ضمن نطاق الاتفاق لأن هذه الأحكام لا تنطبق على الكثير من مقدمي المادة. وفي الواقع فإن الفقرة 6-1-د هي أحد واجبات المتلقي.

7- حقوق متلقي المادة وواجباته

نوافق على إدراج المواد 12-3-أ و12-3-د و12-3-ز و12-4 و13-2د(2) من المعاهدة والتي تظهر باعتبارها الفقرات 7-2 و7-5 و7-7 و7-8 و7-14 و7-15 في مشروع الاتفاق. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة الخبراء درست فقط أحكام المعاهدة التي يجدر إدراجها في هذا القسم ولم توافق على لغة تعاقد محددة. وفي اعتقادنا أنه يجدر إدراج اللغة التالية لتوضيح الحقوق والواجبات التعاقدية:

الفقرة 7-8 السابقة: في حال نقل المتلقي المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر، يقوم المتلقي بذلك بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد. ولن يتحمل المتلقي واجبات أخرى فيما يتعلق بأفعال نقل لاحق من طرف ثالث.

فقرة جديدة سابقة للفقرة 7-14: مع مراعاة متطلبات الفقرتين 7-14 و7-15 أدناه، يجوز للمتلقي أن يقوم بتسويق منتج أو منتجات. (ملاحظة: إن متطلبات تقاسم المنافع المالية تعني ضمنا أن المتلقي له الحق في بيع منتجات. وتجعل هذه الفقرة هذا الحق صريحا وهو أمر هام للمتلقين التجاريين الذين يعتزمون استنباط منتجات باستخدام المواد التي حصلوا عليها).

8- التفسير

تتعارض الفقرة 8-1 مع المادة 12-5 من المعاهدة التي توضح ضرورة أن ينظم قانون العقود النزاعات في إطار الاتفاق وليس القانون الدولي أو قرارات الأطراف. ويجدر أن تحذف.

9- حل المنازعات وتسويتها

9-2 يجدر تعديل الخيار 1(ج) كما يلي: التحكيم: إذا لم يتم حل النزاع من خلال الوساطة سوف يحال النزاع، بالاتفاق بين الطرفين، للتحكيم بموجب آلية التحكيم لدى جهاز دولي مثل غرفة التجارة الدولية.

ويجدر أن يتم التحكيم بالاتفاق بين الأطراف. وبخلاف ذلك، سوف يخضع هذا البند الأطراف المتعاقدة (عندما تكون أطراف الاتفاق) للتحكيم من دون موافقة. ويتجاوز هذا واجب حل النزاعات الوارد في المادة 22 من المعاهدة، حيث لا يطلب من الأطراف المتعاقدة القبول بالتحكيم الملزم أو الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية ولكن يجوز لها أن تختار ذلك. وعلى نحو مماثل، يجدر أن تكون الأطراف المتعاقدة قادرة على اختيار قبول التحكيم بموجب اتفاقات نقل المواد ولكن لا يجدر أن يطلب منها ذلك.

10- بنود إضافية

نتفق مع أحكام الفقرات 10-1 1 و 0-2 و10-3. ولا يجدر إدراج الفقرات 10-4 و 10-5 و10-6.

11- التوقيع/القبول

نفضل الخيار 3 ولكن يجدر أن تبين الملاحظات التفسيرية أن التوقيعات الكاملة مضمنة في حال أن تستلزم الولاية القضائية لمقدم المادة أو الولاية القضائية للمتلقي التوقيع على العقود سيكون هذا الخيار عندها متاحا. وإلا يطبق خيار أسلوب العقد العام المشروط وتدرج اللغة التالية: تقدم المواد بالشرط الصريح على الموافقة على بنود هذا الاتفاق. ويشكل قبول المتلقي للمواد قبولا بشروط هذا الاتفاق.

التعليقات التي وردت من البلدان بشأن المشروع الأول للاتفاق الموحد لنقل المواد الذي أعدته الأمانة

الأرجنتين

1– الديباجة: نتفق مع إدخال نص المادتين 15–1 و15–5 من المعاهدة.

2– الفقرة 2–1 الأطراف في الاتفاق): نقترح التعديل التالي: "إن اتفاق نقل المواد الحالي (المشار إليه فيما يلي باسم "هذا الإتفاق") هو اتفاق نقل المواد" وإلغاء "وفقا لـ".

3– الفقرة 3–1 (التعاريف): "يسوَّق تجاريا" يعني: "بيع منتج ما، إيجاره أو الترخيص له لاعتبار مالي". (الخيار 1).

4– الفقرة 3–1 (التعاريف): "المنتج" يعني: "المادة الوراثية التي ستستخدم في البحوث والتربية":.

5– الفقرة 3–1 (التعاريف): "تضمين" يعني "التضمين المادي لأي جزء من تركيب وراثي من مواد يتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف في منتج." (الخيار 1).

6– الفقرة 3–1 (التعاريف): يحتاج مفهوم "متاح بدون قيود" إلى التوضيح لتحديد متى يكون المنتج متاحا للآخرين من دون قيود لأغراض البحوث والتربية. لذا قمنا بصياغة تعريف لإدراجه في هذا القسم من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

"متاحا بدون قيود" يعني "القدرة على العمل على منتج لأغراض البحث والتربية من دون أي واجبات قانونية أو تعاقدية أو قيود تقنية حيوية أو تقنية تعيق استخدام هذا المنتج أو أي منتج في المستقبل على النحو المحدد في المعاهدة".

ملاحظة تفسيرية: حسب فهمنا أنه يمكن استخدام الصنف (المادة) لأغراض البحث والتربية، على الأقل بموجب نظام الحماية "لحقوق المربين" بل ومع حماية حقوق الملكية الفكرية، بدون الحاجة إلى أي ترخيص من مالك الصنف. وهو ما نص عليه قانون الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة 1978، وأبقي على استثناء قانون الاتحاد في 1999 في إطار "الاستثناءات في حقوق المربين".

7– الفقرة 4–1 (موضوع اتفاق نقل المواد/المواد التي سيتم نقلها). نقترح التعديل التالي: "إن موضوع هذا الاتفاق هو نقل من مقدم المادة إلى المتلقي: للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المذكورة في المرفق الأول من هذا الاتفاق (المشار إليها في ما يلي باسم "المواد") والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المرفق الأول والخاضعة للأحكام والشروط المحددة في هذا الاتفاق".

8– الفقرة 5 (الأحكام العامة). نقترح أن تبقى الأحكام العامة في اتفاق نقل المواد.

9– الفقرة 6–1–أ: (حقوق وواجبات مقدم المادة). فيما يتعلق بتتبع كل عينة على حدة ينبغي إضافة ما يلي: "ما لم تحميها حقوق الملكية الفكرية".

10– الفقرة 6–2: (حقوق وواجبات مقدم المادة). فيما يتعلق بالمادة 12–3(ح) من المادة وإدراجها في هذا الجزء من الاتفاق الموحد لنقل المواد: نقترح ألا يدرج هذا في الاتفاق ولكن أن يعالج من جانب الجهاز الرياسي.

11– الفقرتان 6–3 و6–5: (حقوق وواجبات مقدم المادة). فيما يتعلق بالمواد 13–2(أ) و13–2(ب)–1 و13–2(ب)–3 من المعاهدة أن تحذف هذه المفاهيم من هذا الجزء من الاتفاق وأن تضمَّن في الديباجة.

12– الفقرة 6–6: (حقوق وواجبات مقدم المادة). فيما يتعلق بالمادة 12–4 من المعاهدة، نوافق على أنه يجدر بحث الموضوع في الفقرة 7–8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد في إطار حقوق وواجبات المتلقي.

13– الفقرة 7–1: (حقوق وواجبات المتلقي). نقترح حذف هذا المفهوم من هذا الجزء من الاتفاق ولكن أن تدرج الإشارة إلى السيادة في الديباجة.

14– الفقرتان 7–3 و7–4: (حقوق وواجبات المتلقي). فيما يتعلق بالمادتين 12–3(ب) و12–3(ج) من المعاهدة نوافق على الاقتراح في الملاحظات التفسيرية.

15– الفقرة 7–5: (حقوق وواجبات المتلقي). نقترح المزيد من البحث بشأن الحاجة لتعريف "في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف" وأن تتم إضافته إلى البند.

16– الفقرة 7–6: (حقوق وواجبات المتلقي). فيما يتعلق بالمادة 12–3(و) من المعاهدة نوافق على الصياغة المحتملة المقترحة في الملاحظات التفسيرية.

17– الفقرة 7–7: (حقوق وواجبات المتلقي). نوافق على أنه في حال قام المتلقي بصون المواد المتاحة، يجعل المتلقي المادة متاحة في إطار النظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد.

18– الفقرة 7–8: (حقوق وواجبات المتلقي). تقترح التعديل التالي: في حال قيام المتلقي بنقل المواد التي قدمت بموجب هذا الاتفاق إلى متلق ثان، يجدر أن ينجز المتلقي ذلك بموجب أحكام وشروط الاتفاق نفسها وأن يبلِّغ هذه الواقعة إلى الجهاز الرياسي أو الشخص المعين لهذا الغرض.

19– الفقرتان 7–9 و7–13: (حقوق وواجبات المتلقي). فيما يتعلق بالمواد 13–2 و13–2(ب) و13–2(ج) و13–2(د)–1 و13–2(د)–2، نوافق على الاقتراح في الملاحظات التفسيرية.

20– الفقرتان 7–14 و7–15: (حقوق وواجبات المتلقي). فيما يتعلق بمستوى تقاسم الفوائد المالية وشكله وطريقته، نقترح ما يلي:

- ينبغي أن يكون التمييز بين المدفوعات على أساس فيما إذا أصبح المنتج متاحا للأطراف الثالثة بقيود أو بدون قيود كما حدد في الفقرتين 7–14 و7–15. ويمكن بالتالي وضع مستويات مختلفة من المدفوعات.
- ومن الأشكال الممكنة للمدفوعات: "مبلغ مدفوع مسبقا زائد نسبة مئوية ثابتة من المبيعات من قبل الذين يقومون بنشاطات تربية النباتات" (النقطتان الثالثة والرابعة).

21– الفقرتان 7–14 و7–15: نوافق على أن يكون هناك **إعفاء من الدفع** لمعاهد الأبحاث الممولة من القطاع العام والمتلقين المشتغلين بالأبحاث والاستنباط لأغراض نقل التقانة للمزارعين ما لم يطبقوا أي شكل من أشكال القيود على استخدام البذور التي ينتجونها. **ويتم تشجيع المدفوعات** من قبل مربي النباتات التجاريين الذين ينتجون البذور التي ليس عليها قيود استخدام للباحثين والمربين حسبما جرى تعريفه في المعاهدة. ويجدر أن يدفع مربو النباتات التجاريين الذين يطبقون قيود على استخدام البذور التي ينتجونها.

22– يجدر إعفاء المزارعين والمزارعين الصغار من المدفوعات، إلا إذا شاركوا في تربية النباتات بهدف الربح.

23– الفقرة 7–16: نتفق مع الخيار 4 ونحدد مفهوم "متاح بدون قيود" كما أشير إليه في الفقرة 6 من هذا التقرير.

24– الفقرة 7–17: نقترح إزالة الفقرة 7–17 من الاتفاق إذ أنها تشير إلى الأطراف المتعاقدة وليس بأطراف الاتفاق (المادة 12–6 من المعاهدة).

25– الفقرة 8–1: يبدو هذا البند غير واف. وإضافة إلى ذلك، ورهنا بما إذا كانت آلية تسوية النزاع قطرية أو من خلال التحكيم أو شكل آخر، ينبغي إدراج بند عن الاعتراف بالتسوية وتنفيذها. وينص القانون الدولي الخاص على أحكام موجهة ماديا نحو اتجاه محدد، ويمكننا بالتالي إدراج بند في ما يخص تطبيق قانون بلد مقدم المادة أو المتلقي رهنا بالقانون الذي يوفر حماية أكبر أو تحقيق أهداف المعاهدة/أو الجمع بينهما، أو، في حال الاختلاف، القانون الذي يساعد أكثر على تحقيق أهداف الاتفاق.

26– الفقرة 9–1: نوافق على الخيار 2 ويمكن أن يكون هناك تعريف لما يقصد بشخص قانوني أو طبيعي مهتم أو يمكن ترك تسوية النزاع لكل تشريع قطري أو للمحكمين الذين على إطلاع بموضوع النزاع.

27– الفقرة 9–2: نقترح بالاحتفاظ بالخيارات المقترحة وبالقيام بمزيد من بحث هذا الموضوع. ولكل خيار مزاياه ومثالبه: يمكن أن تطرح المحاكم القطرية مشاكل الاعتراف بالتحكيم الدولي والتسوية الخارجية للحالات وتطبيقها بينما يطرح التحكيم مشكلة إنفاذ التسوية ومسألة التكاليف.

أستراليا

تمتدح أستراليا العمل الذي اضطلعت به الأمانة بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية ورئيس مجموعة الاتصال واللجنة المؤقتة في وضع مشروع نص للمفاوضات في مجموعة الاتصال.

تجمع الوثائق المعدة المفاهيم التي بحثها اجتماع الخبراء في أكتوبر/تشرين الأول 2004، في هيكل يتسم بالتنظيم بشكل أكبر. ونحن ندعم النهج الداعي إلى استخدام مذكرة تفسيرية تترافق مع مشروع النص للاتفاق الموحد لنقل المواد.

وحسب علمنا، فإن الأمانة لا زالت تدرس الوسيلة للتعامل مع التعليقات التي وردت. وترى أستراليا أنه ينبغي للمشروع الأول للأمانة أن يكون ميسور الفهم وواضحا في شكل مبسط. والمساهمة في إعداد نص الأمانة مختلفة ومنفصلة عن الإسهام الذي يمكن تقديمه حال بدء المفاوضات، أي أن التعليقات في هذه المرحلة لا تضر بآراء المشاركين في مجموعة الاتصال، بما في ذلك الآراء بشأن الخيارات والهيكل. وينبغي أن يكون ذلك واضح في مقدمة المذكرة التفسيرية.

ينبغي تعديل مشروعات 21 يناير/كانون الثاني 2005 لتوضيح القضايا ولتضمينها خيارات إضافية محددة في الفترة المؤدية إلى المفاوضات. ورهنا بطبيعة ما يرد من التعليقات يمكن إتاحة التعليقات كوثائق معلومات.

وفي حين أن النص، من منظورنا، يغطي بوجه عام مجموعة واسعة من الآراء والخيارات التي عالجها فريق الخبراء، فإننا نرى أنه في عدد من المواضيع فإن الآراء بشأن بعض القضايا في المادة التي أعدتها الأمانة تتجاوز نتائج مجموعة الخبراء. وينبغي أن تكون المواد وقائعية فحسب.

تود أستراليا معالجة القضايا التالية عند وضع الصيغة النهائية للمشروع الأول.

1- النص في إطار القسم العام في المذكرة التفسيرية

الفقرة 3- تضاف إلى الجملة قبل الأخيرة، "التي كان هناك توجيه غير قاطع بشأنها من نتائج مجموعة الخبراء ومن نص المعاهدة ذي الصلة". وحذف الجملة الأخيرة.

2– الأطراف في الاتفاق

نرى أن هذا القسم يحتاج إلى مزيد من الدراسة من جانب الأمانة سواء في مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد أو المذكرة التفسيرية لتوضيح المفاهيم. والمواد الحالية تشكل مزيجا من الاعتبارات غير الإجرائية والإجرائية. ويتطلب ذلك إعادة صياغة النص و/أو هيكل مختلف.

على سبيل المثال:

- البندان 2–1 و2–3 لا ينتميان إلى العنوان "الأطراف في الاتفاق". والسرد (الديباجة) وكلمات مثل "اتفقوا على ما يلي، غير إجرائية وعادة ما تأتي قبل بداية الأحكام الإجرائية
- ليس واضحا ما وراء أو ما المقصود بعبارة "تطابق" في البند 2–1.
  - هل المقصود أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد من الممكن تعديله لتلبية ظروف معينة؟
  - هل يعني ذلك أن المشروع هو تجميع للمبادئ والواجبات التي ينبغي للأفراد إتباعها عند إعداد اتفاقاتهم الخاصة؟

3– تعاريف

الفقرة 3–1 من المذكرة التفسيرية تعيد صياغة الجملة الثانية لتفسير لماذا ترى الأمانة أن هذه التعاريف مطلوبة وتحدد الأحكام الأساسية في الاتفاق الموحد لنقل المواد حيثما تثار كي يتسنى للمندوبين النظر في ارتباطها وملاءمتها في تلك السياقات. ورأي الأمانة في صياغته الحالية يتعارض مع رأى الخبراء.

المادة 6 حقوق وواجبات مقدم المادة

6–1 ينبغي للأمانة أن توضح لماذا اختارت نهج التوقيع وأين يستلزم إجراء في نهج العقد العام المشروط.

المادة 8 القانون الساري/الولاية القضائية والمادة 9 تسوية النزاعات

ينبغي للأمانة أن تضمِّن هذا القسم قيودا إضافية لإبراز أن مجموعة الخبراء قد ناقشت القضيتين معا وأن النتائج ليست قاطعة. وينبغي إجراء التغييرات التالية لإبراز نتائج مجموعة الخبراء وسباق المعاهدة.

- ينبغي وضع المادة 8–1 بين قوسين إذ أن هذا خيار فحسب، اقترحته الأمانة. وينبغي للمذكرة التفسيرية أن توضح أيضا أنه في حين أن ذلك أحد الخيارات، فهناك أيضا آراء في مجموعة الخبراء تتساءل عن الحاجة إلى كل ذلك.
- ينبغي أن تتضمن المادة 9 إشارة في مقدمة الفقرة 9–1 إلى الأحكام ذات الصلة من المعاهدة التي توفر توجيها بشأن تسوية النزاعات في الاتفاق الموحد لنقل المواد.

البرازيل

البند 3– تعاريف

تعريف كلمة "تسوق" "الخيار 1: "البيع، الإيجار أو الترخيص لمنتج لاعتبار مالي"؛

تعريف كلمة "منتج" الخيار 1: "صنف نباتي، سلالة تربية، مواد التربية، الجينات، نسيج أو مواد في أنابيب الاختبار، فيما عدا الحبوب".

تعريف كلمة "بدمج" الخيار 1: "الدمج المادي لأي جزء من تركيب وراثي من مواد يتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف في منتج ما".

البند 6– حقوق وواجبات مقدم المادة

6–2 فيما يتعلق بهذه الفقرة، التي تشير إلى المادة 12–3 من المعاهدة، تعتقد البرازيل أن جمع المواد الوراثية ينبغي أن يتم من خلال تطبيق التشريع القطري.

6–3– 6–5 تتفق البرازيل مع المذكرة التفسيرية.

6–6 تتفق البرازيل مع المذكرة التفسيرية.

7– حقوق وواجبات متلقي المادة

7–1 تتفق البرازيل مع المذكرة التفسيرية.

7–2 تتفق البرازيل مع المذكرة التفسيرية.

7–3 تتفق البرازيل مع المذكرة التفسيرية.

7–4 تتفق البرازيل مع المذكرة التفسيرية.

7–6 تتفق البرازيل مع الصياغة المقترحة في المذكرة التفسيرية: "المواد الوراثية التي تقدم وفقا للاتفاق الذي تحميه حقوق الملكية الفكرية والحقوق الأخرى، ستستخدم فقط بشكل يتسق مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين القطرية ذات الصلة".

7–9–7–13 تعتقد البرازيل أنه لا ينبغي أن تتضمن هذه المواد في الاتفاق الموحد لنقل المواد لأنها واجبات على الأطراف المتعاقدة وليست على الأطراف في الاتفاق.

7–14–7–15 تعتقد البرازيل أن الخيار الأفضل لمستوى وشكل وطريقة تقاسم المنافع المالية هو: "الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يحمل الترخيص بتسويق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يتم الحصول عليها من خلال النظام المتعدد الأطراف، يدفع نسبة مئوية ثابتة من المنافع المالية الناشئة عن الموارد الوراثية النباتية المعنية؛ وينبغي أن تستند هذه النسبة المئوية إلى القيمة التجارية للمنتجات القابلة للتسويق المستمدة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي تحديد مستويات مختلفة من الدفع لمختلف فئات المتلقين الذين يقومون بالتسويق التجاري لهذه المنتجات أو لمختلف القطاعات، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه المستويات والفئات المختلفة من المتلقين والقطاعات، إذ في اعتقاد البرازيل أنه ينبغي وجود فئتين هما: (1) البلدان النامية؛ و(2) البلدان المتقدمة؛ وفئتان من المستخدمين: (1) مؤسسات إنتاج البذور، أي الشركات التي تنتج البذور من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتي يتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، مع تقييد استخدامها؛ (2) المزارعون الذين لا يتوجب عليهم تسديد أي مبلغ.

وبشأن مسألة ما إذا كان ينبغي إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من الدفع، وإذا كان الأمر كذلك، فمن هو المؤهل للإعفاء بوصفه من صغار المزارعين، فإن في اعتقاد البرازيل أن أفضل خيار هو: "لن يطالب المزارعون بالمساهمة في النظام المتعدد الأطراف". ومن ثم ليس هناك حاجة لتقييد لفظ "مزارعون". ويتعين على صاحب تقانة أو صنف ما يفرض قيودا على استخدامه أن يدفع للنظام المتعدد الأطراف نسبة مئوية من الجُعل العائد من التسويق التجاري للمنتج. والمزارعون أصحاب مثل هذه التقانة يتوجب عليهم الدفع. ويشجع أي طرف آخر لا يفرض قيودا على استخدام تقانة ما على المساهمة على أساس طوعي في النظام المتعدد الأطراف.

وتعتقد البرازيل فيما يتعلق بتعريف المنافع المالية وغيرها من المنافع لأغراض الاتفاق الموحد لنقل المواد، أنه "يمكن تعريف المنافع المالية كنسبة مئوية من الجُعل العائد على صاحب التقانة. وقد تنشأ منافع أخرى نتيجة التسويق التجاري من التبرعات والمساهمات الطوعية. ويمكن استخدام آليات أخرى مثل التدابير التعليمية واستراتيجيات التسويق، المرتبطة بصون المادة الوراثية باعتبارها خيارات بشأن المساهمات".

7–16 تعتقد البرازيل أن أفضل الخيارات هو الخيار 1 "يكون في إطار الملكية العامة ومحميا بموجب حماية الأصناف النباتية أو بموجب نظام براءات ويكون متاحا من خلال تراخيص دون جُعل".

7–17 تعتقد البرازيل أنه ينبغي وجود أحكام تقضي بأنه ينبغي للشخص الطبيعي أو القانوني توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية في حالات الكوارث الطارئة.

9– حل النزاعات/ تسوية النزاعات

9–1 تعتقد البرازيل أنه ينبغي لمقدم المادة أو المتلقي وحدهما بدء إجراءات تسوية النزاع.

9–2 تعتقد البرازيل أنه ينبغي حل أي نزاع ينشأ عن الاتفاق على النحو التالي: (الخيار 1): (أ) تسوية النزاع وديا: تحاول الأطراف بنية حسنة حل أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتصل به من خلال التفاوض. وفي حال عدم التوصل إلى حل للنزاع في غضون [**] أيام/أشهر، يجوز لأي طرف من الأطراف بدء وساطة كما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) أدناه. (ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل. وفي حال عدم التوصل إلى حل للنزاع في غضون [**] أيام/أشهر اعتبارا من إحالته إلى الوساطة، يجوز لأي طرف من الأطراف بدء التحكيم كما نصت عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه. (ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق الوساطة، يحال النزاع إلى التحكيم من قبل فريق من الخبراء ينشؤه الجهاز الرياسي لهذا الغرض (الخيار 3). وستكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين.

11– التوقيع/القبول

تفضل البرازيل الخيار 1".

شيلي

1– يمكن أن تكون هناك مشكلة في الترجمة في الفقرة 2–1. إن الصيغة الأسبانية تؤدي إلى الخلط لأنها تذكر أن الاتفاق الحالي يتسق مع الاتفاق الموحد لنقل المواد مشيرة بالتالي إلى الاتفاق بحد ذاته. ولهذا السبب نقترح الصياغة التالية: "إن هذا الاتفاق الموحد لنقل المواد (المشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") أو "هذا الاتفاق لنقل المواد (المشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد".

2– تعاريف القسم 3: فيما يخص الفعل "التسويق التجاري" نفضل الخيار 1.

3– تعاريف القسم 3: في ما يخص الفعل "يدمج" نفضل الخيار 1.

4– نقترح أن يدرج القسم 5 عن الأحكام العامة داخل اتفاق نقل المواد

5– فيما يتعلق بالفقرتين 6–3 و6–5، كما أشير إليهما في الملاحظات التفسيرية، يجدر أن تضمَّن هاتان المادتان من المعاهدة في ديباجة الاتفاق.

6– في الفقرة 6–6 المشيرة إلى المادة 12–4 للمعاهدة، نوافق على الاقتراح في الملاحظات التفسيرية أن يعالج هذا في إطار القسم عن حقوق وواجبات المتلقي (الفقرة 7–8 من اتفاق نقل المواد).

7– في الفقرة 7–1 نوافق في الملاحظات التفسيرية على أنه يجدر ذكر السيادة في الديباجة وليس في البنود الموضوعية للاتفاق.

8– فيما يتعلق بالفقرة 7–3 نوافق على الملاحظات التفسيرية.

9– فيما يتعلق بالفقرة 7–4، نوافق مرة أخرى على الملاحظات التفسيرية.

10– فيما يتعلق الفقرة 7–6، نوافق من حيث المبدأ على الصيغة المقترحة في الملاحظات التفسيرية ولكن هذا الموضوع يتطلب مزيدا من الدراسة.

11- فيما يتعلق بالفقرتين 7-14 و7-15، لسنا قادرين بعد على اتخاذ قرار نظرا لأن المسألة قيد المناقشة حاليا في إطار صياغة قانون شيلى بشأن الحصول على الموارد الوراثية.

12- وفيما يخص الفقرة 7-16، يجدر أن يبحث الجهاز الرياسي هذا الموضوع.

13- نحتاج إلى المزيد من الوقت قبل أن نتمكن من اتخاذ قرار فيما يخص آليات تسوية النزاعات.

14- القسم 10 (البنود الإضافية)، "الضامن" و"متابعة المواد" هي مواضيع معقدة تحتاج إلى المزيد من المناقشة.

كولومبيا

الأحكام العامة

مصدر الموارد الوراثية: أشار مكتب الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة أنه من وجهة النظر القانونية يمكن أن يعتبر مصدر المواد المتبادلة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد هو النظام المتعدد الأطراف عوضا عن البلدان المختلفة فرادى. ولا نوافق على هذا البيان نظرا لأن النظام المتعدد الأطراف أداة تساعد على زيادة تبادل المواد ولكنه ليس مصدر المواد، ولهذا السبب يشير نص المعاهدة إلى المواد التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف وليس إلى مواد مصدرها عن النظام المتعدد الأطراف.

إن الضرر الناشئ عن تصور المكتب القانوني يكمن في أن بلد المنشأ يخسر حقوقه إذا استخدمت المواد لأغراض أخرى بخلاف تلك التي نصت عليها المعاهدة.

حقوق وواجبات مقدم المادة

حسبما جرت مناقشته في اجتماع عقد في بروكسيل، فإن أسلوب العقد الإجمالي المشروط ضعيف جدا لضمان الامتثال لشروط المعاهدة وللاتفاق الموحد بحد ذاته، ذلك، أولا، لأن تدابير الجمارك والأمن الجديدة المعتمدة في الموانئ والمطارات تسمح للسلطات بفتح شحنة مما ينفي تلقائيا افتراض القبول بالأحكام والشروط.

ونعتقد أن أفضل طريقة لضمان الامتثال هي في التوقيع قبل تقديم المواد.

وفيما يتعلق بالفقرة 6–1(ج)، "إذا كان مقدم المواد هو أيضا من قام باستنباطه يصبح من الواضح أنه أعطى بالفعل الموافقة للحصول..."

نعتبر أن هذه الصياغة الجديدة في التعبير عن المادة 12–3(هـ) تضيف القليل على المعنى ولكنها تؤدي بلا شك إلى الخلط.

حقوق وواجبات المتلقي

الفقرة 7–6 نعتبر أيضا أن الصياغة المحتملة "أن استخدام المواد الوراثية التي تقدم بموجب هذا الاتفاق والتي تحميها حقوق الملكية الفكرية وحقوق ملكية أخرى ينبغي أن يتم على نحو يتسق مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة والقوانين القطرية ذات الصلة" تتجاوز ما ورد في المادة 12–3(و).

الفقرة 7–17 في حين أننا نحتاج بالفعل إلى فحص ما إذا كان يجدر أن تعتمد الأطراف المتعاقدة التدابير لضمان تسهيل حصول الأشخاص القانونيين والطبيعيين على المواد في حالات الكوارث الطارئة، تبقى فكرة نقل مثل هذا الواجب حساسة بعض الشئ.

متن الاتفاق

حقوق وواجبات مقدم المادة

في الفقرة 6–1 الاستعاضة عن "تنقل المواد" لتحل محلها "تقدم المواد".

أبديت ملاحظات أخرى فيما يتعلق بالملاحظات التفسيرية.

سوف تقوم جميع الأجهزة المعنية بدراسة الاتفاق والملاحظات المرسلة إلينا قبل الاجتماع في يوليو/تموز بهدف أن نأتي بموقف متفق عليه.

إكوادور

3- التعاريف

يعني "التسويق التجاري" [تقديم طلب للحصول على مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، بغرض تسويق منتج ما تجارياً] [،ولا يشمل عملية تقديم طلب للحصول على حق للملكية الفكرية]. (الخيار 4).

يعني "المنتج" صنف نباتي، سلالة تربية، مواد التربية، الجينات، نسيج أو مواد أنابيب مختبرية، باستثناء الحبوب (الخيار 1).

يعني "يدمج" دمج أي جزء من مادة وراثية يتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف ضمن منتج يؤدي إلى التعبير عن سمة ذات قيمة. (الخيار 4).

6- حقوق وواجبات مقدم المادة

6-2 تعالج المادة 12-3(ح) سبل جمع المادة الوراثية في ظروف مواقعها الطبيعية وتنص على تطبيق القانون القطري ذي الصلة أو أي معايير قد يحددها الجهاز الرياسي. ويتعذر بالتالي إتباع نهج موحد يكون ضروريا للاتفاق الموحد لنقل المواد. غير أن القضية المطروحة مسألة قد يرغب الجهاز الرياسي في دراستها خارج إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد. تعتبر أنه يجدر معالجة هذه المسألة من خلال تطبيق التشريع القطري.

6-5 نوافق على وجهة النظر القانونية الواردة في الملاحظات التفسيرية في الفقرات 6-3 و6-4 و6-5.

6-6 نوافق على الملاحظات التفسيرية.

7- حقوق وواجبات المتلقي

7-3 نوافق على الملاحظات التفسيرية.

7-4 نوافق على الملاحظات التفسيرية.

7-6 نوافق على الملاحظات التفسيرية في ما يخص "الموارد الوراثية التي تقدم بموجب هذا الاتفاق والتي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غيرها من حقوق الملكية لا تستخدم إلا بما يتسق مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة ومع القوانين القطرية ذات الصلة".

7-14 فيما يتعلق بمستويات المدفوعات والمدفوعات لصغار المزارعين والمنافع المالية:

- بالنسبة إلى مستوى وشكل وطريقة تقاسم المنافع المالية: الشخص الطبيعي أو المادي الذي يحمل ترخيص بالتسويق التجاري لمورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة تم الحصول عليه من النظام المتعدد الأطراف يدفع نسبة مئوية محددة من المنافع المالية الناتجة عن المورد الوراثي النباتي المعني؛ وينبغي أن تستند هذه النسبة إلى القيمة التجارية للمنتجات القابلة للتسويق والتي تنتجها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعنية.
- فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي تحديد مستويات مختلفة من المدفوعات لمختلف فئات المتلقين الذين يسوقون تجاريا منتجاتهم أو للقطاعات المختلفة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي المستويات والفئات المختلفة من المتلقين والقطاعات: يجب أن تكون هناك فئتان: (1) البلدان النامية؛ (2) البلدان المتقدمة؛ ومجموعتان من المستخدمين: (1) مؤسسات إنتاج البذور أي الشركات التي تنتج البذور من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تمّ الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، مع تقييد استخدامها؛ و(2) المزارعون الذين لا يتوجّب عليهم تسديد أي مدفوعات.
- فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحوّل: لن يطلب من أي مزارع المساهمة في النظام المتعدد الأطراف. وبالتالي لا حاجة لتحديد "المزارعين". ويتعيّن على صاحب تقنية أو صنف ما يفرض قيوداً على استخدامه أن يدفع للنظام المتعدد الأطراف نسبة مئوية من الجُعل الذي يحصل عليه مقابل تسويق هذا المنتج تجارياً. ويشجّع أي طرف آخر لا يفرض قيوداً على استخدام تقانة ما، على المساهمة طوعاً في النظام المتعدد الأطراف.
- بالنسبة لكيفية تحديد المنافع المالية وغيرها من المنافع لأغراض الاتفاق الموحد لنقل المواد: يمكن تحديد المنافع المالية على أساس نسبة مئوية من الجُعل العائد على صاحب التقانة. والمنافع الأخرى الناشئة عن التسويق التجاري قد يكون مصدرها التبرّعات والمساهمات الطوعية. كما أن آليات بديلة، مثل التدابير التثقيفية واستراتيجيات التسويق المرتبطة بصون المواد الوراثية يمكن استخدامها خيارات بشأن المساهمات.

7-16- يعتبر منتج متاحا للآخرين بدون قيد من أجل مزيد من الأبحاث والتربية عندما يكون في نطاق الملكية العام ومحمياً بموجب حماية الأصناف النباتية أو بموجب نظام براءات الاختراع ومتاحا من خلال رخص من بدون جُعل. (الخيار 1).

7-17 نعتقد أنه يجدر أن يكون هناك بندا ينص على أن يوفر الأشخاص الطبيعيون والقانونيون الحصول الميسر في حالات الكوارث الطارئة من دون تحديد ما إذا كان الاستثناء من خلال الأطراف المتعاقدة. وقد يرغب الجهاز الرياسي

بالتالي النظر في ما إذا كان يجدر بالأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير تكفل انتقال هذا الواجب إلى أولئك الأشخاص الطبيعيين والقانونيين.

9– حل المنازعات وتسويتها

9-1 يمكن بدء حل النزاعات فقط من جانب مقدم المادة أو المتلقي (الخيار 1).

9-2 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق سوف يتم حله على النحو التالي:

(أ) التسوية الودية للنزاع: يحاول الأطراف بنيّة حسنة حلّ أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتصل به عن طريق التفاوض. وفي حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع في غضون [**] يوم/شهر، يجوز لأي من الأطراف بدء وساطة كما نصّت عليه الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق وساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد بالاتفاق المتبادل بين الأطراف. وفي حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع في غضون [**] يوم/شهر اعتباراً من بدء الوساطة، يجوز لأي من الأطراف بدء التحكيم كما نصّت عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق الوساطة، يحال النزاع للتحكيم من جانب آلية التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية. (الخيار 1).

وتكون نتيجة التحكيم ملزِمة للطرفين.

9-4 ومن الوجهة المثلى، ينبغي أن تمتثل تسوية النزاعات وفقا للمادتين 21 و22 من المعاهدة عند تحديد كيفية تطبيق ذلك في اتفاق نقل المواد. وإذا لم يكن هذا ممكنا، فالبديل هو بأن يكون التحكيم ملزما للطرفين.

10– البنود الإضافية

الضامن

10-4 نوافق على الاقتراح في الملاحظة التفسيرية ويجدر مناقشة هذا الموضوع وتحديده من قبل مجموعة الإتصال.

متابعة المواد

10–5 إن مسألة متابعة المواد حيوية. ويجدر التفكير في الطريقة التي يمكن بها لمؤسسة محايدة أن تقوم بذلك. كما يجدر أن يكون هناك ضمان على أن ذلك كاف لإنجاز المهمة.

11– التوقيع/القبول

(الخيار 1)

ماليزيا

1– ديباجة

الفقرة (و): يكون نص السطر الأخير في الفقرة (و) على النحو التالي: "... من خلال حائزين آخرين **استجابة** لدعوة الأطراف المتعاقدة بموجب **المادة 11–2**".

الفقرة (ح): الجملة الثانية وتبدأ في السطر 4: "كما اتفقت الأطراف المتعاقدة على تقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام التجاري، للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بشكل عادل ومتكافئ من خلال تبادل المعلومات ...".

2– الأطراف في الاتفاقية

2–1 جدوى القوس المعقوف كما في **[اسم وعنوان المقدم أو المؤسسة المقدمة] و [اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقية]** تحتاج إلى توضيح.

3– تعاريف

عبارات إضافية مقترحة ينبغي تعريفها: "الملكية العامة"؛ "المقدم أو المؤسسة المقدمة"؛ "المتلقي أو المؤسسة المتلقية".

"يسوق تجاريا" تعني: تود ماليزيا أن تقترح بأن كلمة "تسويق تجاري " ينبغي أن تشير إلى نطاق أوسع. خيار بديل مقترح: "البيع، الإيجار، الترخيص أو أية معاملة أخرى لمنتج لاعتبار مالي".

"المنتج" تعني: خيار بديل مقترح "صنف نباتي، سلالة تربية، مواد تربية، جينات أو أي وحدات وراثة عاملة أخرى، باستثناء الحبوب".

تعني كلمة "يدمج": يفضل الخيار 2. دمج أي جزء من مادة وراثية تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف في منتج ما، دون مراعاة التعبير عن سمة، هو أفضل التعاريف، وإن يكن يختلف قليلا عن الخيار 1 فيما يتعلق بالتشديد على نقطة التعبير عن سمة لم يحسب حسابها. وكما أشير إليه في التقرير، فإن التعريف في الخيار 2 بسيط مقارنة بالخيارين 3 و4 المعقدين والصعبين في تحديد الكثير من السمات.

5– أحكام عامة

5–1 تعديل مقترح: " يبرم هذا الاتفاق ساري ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسر وفقا لأهداف وأحكام المعاهدة".

6– حقوق وواجبات المقدم

تعليق عام: ينبغي تصنيف حقوق وواجبات المقدم بوضوح وفصلها بشكل مميز.

6–1(د) إذا بقي هذا البند، فيضاف إلى نهاية الجملة في الفقرة (د) – "... القوانين القطرية ذات الصلة، **شريطة ألا يفسر أي شئ في هذه الاتفاقية بأنه يخلق سلسلة هرمية بين المعاهدة والاتفاقات الدولية الأخرى**".

7– حقوق وواجبات المتلقي

استعلام: عبارة الاستخدامات غير الغذائية أو العلفية الصناعية، تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

تعليق عام: ينبغي تصنيف حقوق وواجبات المتلقي وفصلها بشكل مميز.

7–6 إذا بقى هذا البند، يضاف إلى نهاية الجملة صياغة المادة 12–3(و) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة – "...القوانين القطرية ذات الصلة، **شريطة ألا يفسر أي شئ في هذه الاتفاقية بأنه يخلق سلسلة هرمية بين المعاهدة والاتفاقيات الدولية الأخرى**".

7–8 تود ماليزيا أن تقترح إضافة إلى ذلك أن يبلغ المقدم الأصلي عند تزويد شخص أو كيان آخر بالمادة. نص مقترح: "في حالة قيام المتلقي بنقل المادة الموردة وفقا لهذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر، فينبغي أن يتم ذلك وفقا للاتفاق الموحد لنقل المواد وأن يتم إبلاغ مقدم المادة".

7–14 تغييرات مقترحة: "في حال قيام المتلقي بتسويق منتج هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة ويدمج مادة وراثية موردة بموجب هذا الاتفاق، وفي حال **تقييد إتاحة هذا المنتج** للآخرين لمزيد من الأبحاث والتربية، يدفع المتلقي [*أنظر الملاحظات التفسيرية*] في الآلية التي أنشأها الجهاز الرياسي لهذا الغرض وفقا للتعليمات المصرفية المبينة في المرفق الثاني بهذا الاتفاق".

7–16 تضمين تعريف في البند 3. استنادا إلى المواد 13–2(د)(2)، و12–3(ب)، و9 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: "متاحا دون قيود" تعني أن المنتج:

- في إطار الملكية العامة دون أية حقوق للملكية الفكرية أو مطالبات بحقوق أخرى، أو
- محمي بموجب حماية الأصناف النباتية، أو
- محمي ببراءة اختراع ومتاح من خلال تراخيص دون جُعل أو،
- محمي بموجب حقوق الملكية الفكرية أو مطالبات بحقوق أخرى في حال تعليق هذه المطالبات بشكل طوعي؛ أو
- يمكن الحصول عليه مجانا أو، في حال فرض رسم، لا يتجاوز المبلغ المدفوع التكلفة الدنيا اللازمة للحصول عليه، أو
- دون فرض أي قيود تقانة أو تقانة حيوية تحول دون استخدامه لأي منتج في المستقبل على نحو تحدده المعاهدة، أو
- متاح للمزارعين وفقا للمادة 9 من المعاهدة والقانون القطري.

يفضل الخيار 5 مع تعديل طفيف. يقترح حذف الجملة الأخيرة: "يمكن استخدام المنتج في البحوث والتربية دون أن يترتب على ذلك أي واجبات قانونية أو تعاقدية، أو أي قيود تقانة حيوية أو تقانة، تحول دون استخدامه أو استخدام أي منتج في المستقبل على النحو الذي حددته المعاهدة. ولا تعتمد الإتاحة على أي نوع محدد من حقوق الملكية الفكرية المطالب بشأن المنتج بل على الطريقة التي يختارها صاحب الملكية الفكرية لإتاحة المنتج".

7–17 ينبغي إدراج هذا الواجب لكل من المقدم للمادة والمتلقي لها، ومن ثم ينبغي أن يكون البند التالي جزءا من البندين 6 و7: "يوفر [المقدم] [المتلقي]، في حالات الكوارث الطارئة، الحصول الميسر على الموارد الوراثية من النظام المتعدد الأطراف لأغراض الإسهام في إعادة بناء نظم زراعية، بالتعاون مع منسقي إغاثة الطوارئ والحكومات القطرية المعنية".

9– حل النزاع/تسوية النزاع

9–1 يفضل الخيار 1.

9–2 تقترح ماليزيا ضرورة أن يتضمن النص في هذه المادة الآلية والإجراءات كما هو الحال في المادة 22 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

10- بنود إضافية

<u>متابعة المواد</u>

10-5 "حرصا على الشفافية ووفقا لغرض وأهداف المعاهدة والاتفاق الموحد لنقل المواد، يوفر المتلقي المعلومات (إلى أي كيان يحدده الجهاز الرياسي) تتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو مطالبات بحقوق أخرى، وكذلك التسويق التجاري للمنتجات بموجب للاتفاق الموحد لنقل المواد".

السنغال

3– تعاريف

كلمة *"تسويق تجاري"* تعني عملية البيع، الإيجار أو الترخيص لمنتج ما لاعتبار مالي.

كلمة *"منتج"* تعني صنف نباتي، سلالة، تربية، جينات، نسيج أو مواد أنابيب مختبرية.

كلمة *"يدمج"* تعني دمج أي جزء من مادة وراثية يتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف ضمن منتج ما، دون مراعاة التعبير عن سمة ما.

6– حقوق وواجبات مقدم المادة

6–6 تحذف.

7– حقوق وواجبات المتلقي

1–7 تحذف.

3–7 تحذف.

4–7 تحذف.

14–7 في حال أن قام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة، ويشمل مواد وراثية قدمت بموجب هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للمتلقين الآخرين بدون قيود لمتلقين آخرين لأغراض البحث والتربية، يقوم المتلقي أو الشخص الطبيعي أو القانوني الحامل لترخيص بتسويق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يتم الحصول عليه من النظام المتعدد الأطراف، بالتسديد للآلية التي أنشأها الجهاز الرياسي لهذا الغرض، وطبقا للتوجيهات المصرفية المبينة في المرفق 2 لهذا الاتفاق، نسبة مئوية محددة من المنافع المالية الناشئة عن هذا المورد الوراثي النباتي، استنادا إلى القيمة التجارية للمنتجات القابلة للتسويق والتي تنتجها الموارد المعنية.

وتقدر النسبة المئوية التي ينبغي للمؤسسة التجارية أن تدفعها استنادا إلى فئة البلد: بلدان نامية أو بلدان متقدمة.

ولأغراض المادة 13–2(د)، المنافع الناشئة عن التسويق التجاري والتي ينبغي تسديد مدفوعات عنها إلى النظام المتعدد الأطراف تحدد كنسبة مئوية من صافي الإيرادات من البيع، الإيجار أو الترخيص لمنتج مستمد من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.

7–16 يعتبر منتج ما متاحا دون قيود لأغراض البحث والتربية عندما: يمكن الحصول عليه مجانا أو، في حال فرض رسوم، لا يتجاوز المبلغ المدفوع التكلفة الدنيا اللازمة للحصول عليه.

9– حل النزاعات/تسوية النزاعات

9–1 يمكن لمقدم المادة أو المتلقي أو شخص يعين في حينه ليمثل مصالح الطرف الثالث المستفيد استهلال إجراء تسوية النزاع بموجب هذا الاتفاق.

9–2 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحل على النحو التالي:

(أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف بحسن النية حل أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتصل به عن طريق التفاوض. وفي حال عدم التوصل إلى حل للنزاع في غضون [**] أيام/أشهر، يجوز لأي من الأطراف استهلال وساطة كما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث محايد وسيط تتفق عليه الأطراف. وفي حال عدم التوصل إلى حل للنزاع في غضون [**] أيام/أشهر اعتبارا من بدء الوساطة، يجوز لأي من الأطراف اللجوء إلى التحكيم كما نصت عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق الوساطة، يحال النزاع إلى التحكيم من جانب فريق من الخبراء تتشارك في تشكيله آليات التحكيم الدولية الموجودة والجهاز الرياسي.

وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين.

10– بنود إضافية

10–6 تحذف.

11– التوقيع/القبول

نفضل الخيار 1.

نيوزيلندا

3– التعاريف

"المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مادة وراثية ذات أصل نباتي ذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة مشمولة بالنظام المتعدد الأطراف؛

"المادة الوراثية" تعني أي مادة ذات أصل نباتي، بما في ذلك مواد الإكثار الخضري واللا جنسي، التي تحتوي على وحدات وراثة عاملة مشمولة بالنظام المتعدد الأطراف؛

"يسوق تجاريا" تعني عملية البيع، الإيجار أو الترخيص بمنتج لاعتبار مالي؛

"منتج" تعني صنف نباتي جديد مستمد من مادة ثم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف؛

"يدمج" تعني: لا نعتقد أن هناك حاجة لتعريف الكلمة بشكل منفصل.

4– موضوع الاتفاق الموحد لنقل المواد/المواد التي ستنقل.

4–1 بديل: يمنح مقدم المادة، بموجب هذا، ترخيصا للمتلقي باستخدام المادة والمعلومات ذات الصلة المذكورة أو المشار إليها في المرفق الأول مع مراعاة أحكام وشروط هذا الاتفاق".

6– حقوق وواجبات مقدم المادة

6–1 يفضل استخدام نفس عبارات المعاهدة في النص أدناه.

7– حقوق وواجبات المتلقي

7–16 يعتبر منتج ما متاحا دون قيود للآخرين لمزيد من البحث والتربية عندما يكون في إطار الملكية العامة ومحميا بموجب حماية الأصناف النباتية أو محميا بنظام براءات الاختراع ويتاح من خلال تراخيص بدون جُعل. ("متاحا بدون قيود" ينبغي تعريفها في قسم التعاريف).

8– تفسير (القانون الساري/الولاية القضائية)

8–1 قد يحتاج القانون الساري إلى أن يُعرف، نظرا لأن المحكمة ستمارس، في الأرجح، الولاية القضائية في أية حالة. وربما يكون القانون ذي الصلة هو تلك الأشياء المذكورة بالفعل في البند 8–1، إضافة إلى قانون بلد مقدم المادة. وإذا تضمن هذا البند قرارات الجهاز الرياسي، ينبغي أن يشير ذلك إلى بند حل النزاع (9–2 في المشروع الحالي). وبخلاف ذلك، فإن أي قرار يتخذه الجهاز الرياسي يتعلق بأي شئ يمكن القول بأنه وثيق الصلة بتفسير هذا العقد.

9– حل النزاعات/تسوية النزاعات

9–1 يجوز للمقدم أو المتلقي فقط بدء إجراء تسوية النزاع.

9–2 يعتبر الخيار 1 هو الخيار المفضل مترافقا مع الخيار الفرعي 3.

11– التوقيع/القبول

يفضل الخيار 1.

الملحق الأول

رسالة رئيس مجموعة الاتصال المؤرخة في 11 فبراير/شباط 2005 الموجهة إلى رؤساء المجموعات الإقليمية التابعة للمنظمة ورئيس اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

بصفتي رئيس مجموعة الاتصال لصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، أود إعلامكم ببعض القضايا بشأن الإعداد للاجتماع الأول لمجموعة الاتصال، الذي سيعقد لاحقا هذه السنة. ولم تحدد بعد تواريخ انعقاد هذا الاجتماع، إلا أنه من المنتظر أن يعقد في بداية فصل الصيف.

قررت، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها لجنة مؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في اجتماعها الثاني، أنه ينبغي إنشاء مجموعة اتصال لصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتنص صلاحيات مجموعة الاتصال[2] التي اعتمدتها اللجنة المؤقتة على أن *"تعد أمانة الهيئة، بدعم من المكتب القانوني، وتحت توجيه وإشراف رئيس مجموعة الاتصال بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ورئيس الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة، المشروع الأول للاتفاق الموحد لنقل المواد، لتنظر فيه مجموعة الاتصال في اجتماعها الأول"*. ويطيب لي أن أبلغكم أني أتوقع إرسال المشروع الأول للاتفاق الموحد لنقل المواد لرؤساء المجموعات الإقليمية نحو نهاية فبراير/شباط. وسيطلب من المجموعات الإقليمية تقديم تعليقات بشأن المشروع الأول خلال شهر واحد. وهذا الموعد النهائي القصير ضروري بغية ضمان أن يكون مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد جاهزا للتوزيع على أعضاء مجموعة الاتصال ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماعها، حسبما تنص صلاحياتها.

وإني أقترح إنشاء مجموعة خبراء قانونيين في نطاق مجموعة الاتصال، تضم ممثلين عن كل إقليم من أقاليم للمنظمة. وقد يطلب من مجموعة الخبراء القانونيين هذه أن تنظر في القضايا ذات الطابع القانوني البحت التي تنشأ في أثناء مسار اجتماع مجموعة الاتصال. وعقب رسالة أمانة اللجنة المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المؤرخة في 22 ديسمبر/كانون الأول 2004، والتي تطلب فيها ترشيح ممثلين عن إقليمكم للإنضمام لمجموعة الاتصال قبل نهاية فبراير/شباط 2005، يرجى الأخذ في الاعتبار اقتراحي بإنشاء مجموعة خبراء قانونيين عند إجراء ترشيحات إقليمكم. ويرجى تقديم هذه الترشيحات إلى السيد José T. Esquinas-Alcázar، أمين هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة، وفي أقرب وقت ممكن **وفي موعد أقصاه 28 فبراير/شباط 2005**.

[2] الوثيقة CGRFA/IC/CG-SMTA-1/05/Inf.1.

الملحق الثاني

رسالة رئيس مجموعة الاتصال المؤرخة في 6 مايو/أيار 2005 إلى رؤساء المجموعات الإقليمية التابعة للمنظمة ورئيس اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

قررت، كما تعلمون، الهيئة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في اجتماعها الثاني، أنه ينبغي إنشاء مجموعة اتصال لصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتوضح صلاحيات مجموعة الاتصال (أنظر النسخة المرفقة) التي اعتمدتها اللجنة المؤقتة أن *"تعد أمانة الهيئة، بدعم من مكتب الشؤون القانونية، وبناء على توجيهات رئيس مجموعة الاتصال وتحت إشرافه وبالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ومع رئيس الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة، المشروع الأول للاتفاق الموحد لنقل المواد لدراسته في الاجتماع الأول لمجموعة الاتصال"*. وتمشيا مع هذه المتطلبات التمست، في رسالتي المؤرخة في 23 فبراير/شباط 2005، تعليقاتكم على مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد، الذي أعدته الأمانة، قبل وضعه في صياغته النهائية للعرض على مجموعة الاتصال.

وقد تلقينا تعليقات من إقليم واحد ومن عدد من البلدان المختلفة. بيد أنه من المنظور السياسي، فإن الردود مزيج غير متجانس من أقاليم وبلدان، وأن هناك عدم توازن جغرافي، وهناك عدم توازن بين البلدان المتقدمة والنامية. وفضلا عن ذلك، وعلى المستوى الفني، فإن مجموع عدد الردود التي وردت صغير، كما أن الردود تحتوي على مزيج من تعليقات بشأن المشروع الأول للنص، ومقترحات مشروع نص جديد، وبيانات الآراء القطرية والأفضليات. وهذه الاعتبارات السياسية والفنية مجتمعة، تجعل من الصعب إجراء تعديلات على النص على نحو عادل ومتكافئ. وفي ضوء هذه الاعتبارات، وعقب التشاور مع مكتب الشؤون القانونية للمنظمة وأمانة الهيئة، توصلت إلى خلاصة أن المشروع الأصلي، كما أعدته الأمانة، ينبغي أن يشكل أساس المناقشات في مجموعة الاتصال.

كما اقترح أن تلك الأقاليم/البلدان التي قدمت ردود ينبغي لها تحديد كيف ينبغي استخدامها. وفيما يتعلق بتلك الأقاليم/البلدان التي وافقت، فقد طلبت من الأمانة إعداد وثيقة تجمع الردود المقدمة، والتي ستقدم في اجتماع جماعة الاتصال. وفيما يتعلق بتلك الأقاليم/البلدان التي لا تفضل نشر تعليقاتها كما وردت إلى الأمانة، فإنها قد ترغب ذاتها في تعميم آرائها على بلدان أخرى أو قد ترغب ببساطة في استخدامها خلال المفاوضات. وإن لم تكونوا راغبين في نشر تعليقاتكم كما هو مقترح، يرجى إبلاغ السيد José T. Esquinas-Alcázar، أمين هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في أسرع وقت ممكن، وفي **موعد أقصاه الأربعاء 18 مايو/أيار**، إن لم تكونوا قد قمتم بذلك بالفعل. ويرجى إبلاغه على العنوان التالي:

José T. Esquinas-Alcázar
Secretary
Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture
FAO

Viale delle Terme di Caracalla
00100 Roma
Italy
Fax: +39 06 57053057
E-mail: jose.esquinas@fao.org

وسأرسل نسخة من هذه الرسالة إلى المندوبين الدائمين لتلك البلدان من أقاليمكم الذين وافوني بتعليقاتكم مباشرة.

الملحق الثالث

رسالة رئيس مجموعة الاتصال في 2 يونيو/حزيران 2005 الموجهة إلى رؤساء المجموعات الإقليمية في المنظمة وإلى رئيس اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

بصفتي رئيسا لمجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد، أكتب لكم لإبلاغكم بعدد من الترتيبات العملية لاجتماع مجموعة الاتصال.

موعد الاجتماع ومكان انعقاده

كما تعلمون، فإن تونس تستضيف هذا الاجتماع بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك دعم مشاركة البلدان النامية. ويبقى موعد الاجتماع ومكان انعقاده خاضعا لإعادة التأكيد، إلى حين الاتفاق مع حكومتي الولايات المتحدة والجمهورية التونسية. ولكن من المقرر أن يعقد الاجتماع في الحمامات، تونس، في الفترة 18–22 يوليو/تموز 2005.

دعم مشاركة البلدان النامية المشاركة

أُبلغت بأن الولايات المتحدة ستدعم مشاركة الممثلين من البلدان النامية الذين جرى ترشيحهم للمشاركة في مجموعة الاتصال. وستقوم الولايات المتحدة بالاتصال بهم مباشرة. ولهذا السبب، يرجى من الأقاليم أن تكفل أن تكون لدى الأمانة كامل التفاصيل الحديثة للاتصال بممثليها. وإذا تغيرت هذه التفاصيل، يرجى إبلاغ الأمانة فورا.

المشاورات الإقليمية

سيسبق اجتماع مجموعة الاتصال مشاورات إقليمية في يومي 15 و 16 يوليو/تموز 2005. وسيتم توفير مرافق لجميع الأقاليم للاجتماع منفردة، كما سيتيح هذان اليومان فرصة للاتصال بين الأقاليم، لتيسير نجاح الاجتماع.

وأطلب، بقدر الإمكان، أن تسعى الأقاليم إلى تكوين مواقف إقليمية في شكل مشروع نص مقترح لمشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد. ومن شأن ذلك المساعدة بشكل كبير في تركيز المفاوضات. وبعدها تقدم المقترحات الإقليمية بشأن مشروع النص إلى الأمانة في نهاية المشاورات الإقليمية في 16 يوليو/تموز 2005، كي يتسنى ترجمتها وتعميمها على مجموعة الاتصال.

وهذا أمر هام، لأني أقترح قراءة كامل النص لمشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد، وتضمينه أية خيارات إضافية على النص قد تقترحها الأقاليم، قبل بداية المفاوضات الجارية بشأن النص.

وقد طلبت من الأقاليم والبلدان في رسالتي المؤرخة 6 مايو/أيار 2005 (مرفقة طيا تيسيرا للإطلاع)، ما إذا كانت ترغب في نشر تعليقاتها التي قدمتها. وستتاح تعليقات هؤلاء الذين وافقوا، في الوثيقة CGRFA/IC/CG-SMTA-1/05/3 "تجميع التعليقات الواردة بشأن المشروع الأول للاتفاق الموحد لنقل المواد، كما ستنشر في موقع المنظمة على الإنترنت http://www.fao.org/ag/cgrfa/cgmta1.htm. وقد ترغب الأقاليم من ثم في استعراض تعليقات إقليمهما، عند إعداد مشروع النص المقترح.

مجموعة الخبراء القانونيين

كما ذكرت في رسالتي المؤرخة في 11 فبراير/شباط (نسخة مرفقة لتيسير الإطلاع)، أقترح إنشاء مجموعة خبراء قانونيين وسأدعو كل إقليم إلى ترشيح عضوين. ومن المهم بالتالى، أن يضم وفد إقليمكم هذه الخبرات القانونية. وستكون مجموعة قاصرة على أولئك الذين رشحتهم الأقاليم للمشاركة فيها، وستجتمع بناء على طلب مني للنظر في قضايا ذات طبيعة قانونية بحتة قد تثار أثناء اجتماع مجموعة الاتصال.

وأثار عدد من الأقاليم مسألة ما إذا كان المستشارون وكذلك الممثلون يمكن ترشيحهم كأعضاء من الاقليم فى مجموعة الخبراء القانونيين، شريطة أن تطبق الأحكام التالية لصلاحيات مجموعة الاتصال على أي مستشارين قد تم ترشيحهم لمجموعة الخبراء القانونيين، فيما يتعلق بوضعهم في اجتماعات مجموعة الاتصال ذاتها.

"لا يجوز وجود ثلاثة مستشارين كحد أقصى لكل بلد في غرفة الاجتماع، في أي مرة من المرات. ولن يكون للمستشارين حق الكلام".

وهذا يعني أن المستشارين المرشحين مجموعة الخبراء القانونيين لا يجوز لهم حضور اجتماعات مجموعة الاتصال، إلا باعتبارهم واحدا من المستشارين الثلاثة لكل بلد، ولن يكون لهم حق الكلام في مجموعة الاتصال.

الترشيحات الإقليمية لهيئة مكتب مجموعة الاتصال

أود أيضا أن أعيد للأذهان رسالتي المؤرخة في 23 فبراير/شباط (نسخة مرفقة لتيسير الإطلاع)، التي طلبت فيها من كل إقليم ترشيح عضوا لهيئة المكتب، وأبلغتكم بأنني سوف أعقد اجتماعا قصيرا غير رسمي مع هؤلاء المرشحين من جانب الأقاليم بعد ظهر 14 يوليو/تموز. وينبغي لهؤلاء المرشحين أن يتخذوا ترتيبات سفرهم بناء على ذلك. ومن شأن هذا الاجتماع مساعدتي في إعداد عمل مجموعة الاتصال، قبل بدء المشاورات الإقليمية.

وقد أبلغتني الأمانة أنها تلقت حتى الآن الترشيحات لأعضاء هيئة المكتب من إقليمي أمريكا الشمالية وأوروبا فقط. ويرجى من الأقاليم الأخرى تقديم هذه المعلومات إلى السيد José T. Esquinas-Alcáza، **في موعد أقصاه 17 يونيو/حزيران 2005**، على العنوان التالي:

José T. Esquinas-Alcázar
Secretary, Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture
FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Roma
Italy

Fax: +39 06 57053057
E-mail: jose.esquinas@fao.org

تجدر الإشارة إلى أن التشكيل الفعلي لهيئة المكتب ستقرره مجموعة الاتصال في دورتها الأولى.